بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٩٧
بتاريخ:	٢٠١٨/٢/٥

ملف رقم: ٦٦٦/٦/٨٦

السيد الدكتور المهندس/ وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٣٤٥) المؤرخ ٢٠١١/٩/١٥، بشأن طلب الإفادة بالرأى عن جواز جمع السيدين/ محمود محمد محمد مبارك، ومحمد إسماعيل حافظ بين عضوية الجمعية العامة وعضوية مجلس الإدارة لشركة مياه الشرب والصرف الصحى لمحافظتى شمال وجنوب سيناء، ومدى التزامهما برد المبالغ التى صرفت لهما بصفتيهما عضوى مجلس إدارة حال الانتهاء إلى عدم جواز الجمع.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٩ صدر قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم (٢٢٧) لسنة ٢٠٠٨ بالترخيص بتأسيس شركة تابعة مساهمة مصرية لمياه الشرب والصرف الصحي بشمال وجنوب سيناء، واعتمدت الجمعية العامة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٨ تشكيل الجمعية العامة للشركة المرخص بتأسيسها، وتضمن التشكيل كلا من السيدين المذكورين وذلك عن اللجنة النقابية، ثم صدر قرار الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى رقم (١١٨) لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل مجلس إدارة الشركة المرخص بتأسيسها، وتم مخاطبة النقابة العامة للعاملين بالمرافق والتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٤ لترشيح أربعة أعضاء ليمثلوا العاملين بمجلس الإدارة إلى حين تعيين ونقل عاملين للشركة، وإجراء انتخابات فيما بينهم لاختيار ممثليهم، حيث قامت النقابة العامة للعاملين بالمرافق العامة بترشيح أربعة أعضاء، من بينهم السيدان المذكوران، ولدى قيام القطاع المالي بالشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي بمراجعة أعمال الشركة المرخص بتأسيسها ثار خلاف فى الرأي حول المسألة المعروضة، لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٤ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٧ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأى عن تزويد إدارة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لازمة لإبداء الرأى إنما ينبئ عن عدولها عن طلبها، مما يتعين معه حفظ الموضوع.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية خاطبت الوزارة بكتابها رقم (٢٧٤٣) المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٨ لموافاتها ببيان ما إذا كانت ما زالت ترغب في استمرار عرض الموضوع على الجمعية العمومية، وأنه حال رغبة الوزارة فى ذلك، يتعين موافاة إدارة الفتوى بما إذا كان المعروضة حالتاهما ما زالا عضوين بالجمعية العامة، ومجلس الإدارة لشركة مياه الشرب والصرف الصحي بمحافظتى شمال وجنوب سيناء، وتم استعجال الرد بالكتاب رقم (٢٨٧٩) المؤرخ ٢٠١٦/٩/١٩، والكتاب رقم (٣٣٠٧) المؤرخ ٢٠١٦/١٠/١٠، إلا أنه لم يتم موافاة الإدارة بما طلبته، الأمر الذى ينبئ عن العدول عن طلب الرأى الماثل، مما يتعين معه حفظ الموضوع.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٧ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

أحمد/